

## 450 من 514 (تفسير سورة النساء 3) - الآيات (32-51) من

### تفسير السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي اي النساء اللاتي يأتين الفاحشة اي الزنا ووصفها بالفاحشة لشناعتها وقبحها. فاستشهد - 00:00:00 عليهن اربعة منكم اي من رجالكم المؤمنين العدول. فان شهدوا فامسكونهن في البيوت. اي احبسوهن عن الخروج الموجب للريبة ايضا فان الحبس من جملة العقوبات. حتى يتوفاهن الموت اي هذا منتهي الحبس. او يجعل الله لهن سبيلا. اي طریقا غير الحبس في البيوت - 00:00:40

وهذه الآية ليست منسوبة. وانما هي مغایة الى ذلك الوقت. فكان الامر في اول الاسلام كذلك. حتى جعل الله لهن سبيلا. وهو رجل وجلد غير المحسن وكذلك اللذان يأتيانها اي الفاحشة منكم من الرجال - 00:01:00 والنساء فاذوهما بالقول والتوبیخ والتعییر. والضرب الرادع عن هذه الفاحشة. فعلی هذا يكون الرجال اذا فعلوا الفاحشة يؤذون نساء يحبسن ويؤذنین فالحبس غایته الى الموت. والاذية نهايتها الى التوبة والاصلاح. ولهذا قال فان تاب اي رجع عن الذنب الذي - 00:01:30

كيف علاه وندم عليه وعزم على الا يعود واصلح العمل الدال على صدق التوبة فاعرضوا عنهم اي عن اذاهما ان الله كان توابا الرحيم اي كثير التوبة على المذنبين الخطائين. عظيم الرحمة والاحسان الذي من احسانه. وففهم للتوبة وقبلها منهم. وسامحهم - 00:01:50 على ما صدر منهم ويؤخذ من هاتين الآيتين ان بينة الزنا لابد ان تكون اربعة رجال مؤمنين. ومن باب اولى واحرى اشتراط عدالتهم لأن الله تعالى شدد في امر هذه الفاحشة سترا لعباده حتى انه لا يقبل فيها النساء منفردات ولا مع الرجال ولا ما دون اربعة. ولا بد من - 00:02:10

التصريح بالشهادة كما دلت على ذلك الاحادیث الصحيحة وتؤمن اليه هذه الآية لما قال فاستشهدوا عليهن اربعة منكم لم يكتفي بذلك حتى قال فان شهدوا اي لابد من شهادة صريحة عن امر يشاهد عيانا من غير تعريض ولا كنایة. ويؤخذ منها ان الاذية بالقول - 00:02:30

بالفعل والحبس قد شرعه الله تعزيرا لجنس المعصية الذي يحصل به الزجر وليس التوبة للذين يعلمون السيئات حتى اذا اولئك عذابا اليمى. توبة الله على عباده في نوعان توفيق منه للتوبة وقبول لها بعد وجودها من العبد. فاخبر هنا ان التوبة المستحقة على الله حق احقه على نفسه كرما منه جوده - 00:02:50

لمن عمل السوء اي المعاصي بجهالة اي جهالة منه بعاقبتها وايجابها لسخط الله وعقابه. وجهل منه بنظر الله ومراقبته له وجهل منه بما تؤول اليه من نقص الایمان او اعدامه. فكل عاص لله فهو جاهم بهذا الاعتبار. وان كان عالما بالتحریم. بل العلم بالتحریم - 00:03:50

بشرط لكونها معصية معاقب عليها. ثم يتوبون من قريب ثم يتوبون قبل معاينة الموت. فان الله يقبل توبة العبد اذا تاب قبل الموت والعذاب قطعا. واما بعد حضور الموت فلا يقبل من العاصي توبه. ولا من الكفار رجوع. كما قال الله تعالى عن فرعون. حتى اذا ادرکه - 00:04:10

طرق قال امنت انه لا الله الا الذي امنت به بنو اسرائيل. وقال تعالى فلما رأوا بأنسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا ما كنا به مشركين. فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأنسنا. سنة الله التي قد خلت في عباده. وقال هنا وليس التوبة للذين - 00:04:30

يعملون السينات اي المعاصي فيما دون الكفر لهم عذابا اليما وذلك ان التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا تنفع صاحبها انما تنفع توبة الاختيار ويحتمل ان يكون معنى قوله من قريب اي قريب من فعلهم للذنب الموجب للتوبة فيكون المعنى ان من بادر الى الالاع من حين صدور الذنب - 00:04:50

الى الله وندم عليه فان الله يتوب عليه. بخلاف من استمر على ذنبه واصر على عيوبه. حتى صارت فيه الصفات الراسخة فانه يعسر عليه ايجاد التوبة التامة. والغالب انه لا يوفق للتوبة ولا ييسر لاسبابها. كالذى يعلم السوء على علم تام ويقين. وتهاون بنظر الله اليه - 00:05:30

فانه سد على نفسه باب الرحمة. نعم قد يوفق الله عبده المصر على الذنب عن عمد ويقين لتنعمة تامة. التي يمحو بها ما سلف من سيناته يوم تقدم من جنایاته. ولكن الرحمة والتوفيق للاول اقرب. ولهذا ختم الاية الاولى بقوله وكان الله عليما حكيم. فمن علمه ان - 00:05:50

انه يعلم صادق التوبة وكاذبها. فيجازي كل منهما بحسب ما يستحق بحكمته. ومن حكمته ان يوفق من اقتضت حكمته ورحمته توفيقه للتوبة ويخذل من اقتضت حكمته وعلمه عدم توفيقه. والله اعلم - 00:06:10

كانوا وفي الجاهلية اذا مات احدهم عن زوجته رأى قريبه كأخيه وابن عمه ونحوهما انه احق بزوجته من كل احد وحماها عن غيره. فان حبها تزوجها على صداق يحبه دونها. وان لم يرضها عضلها فلا يزوجها الا من يختاره هو. وربما امتنع من تزويجها حتى - 00:06:30

له شيئا من ميراث قريبه او من صداقها. وكان الرجل ايضا يفضل زوجته التي يكون يكرهها. ليذهب ببعض ما اتهاها. فنهى الله عن جميع هذه الاحوال الا حالتين اذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الاول كما هو مفهوم قوله كرها. واذا اتينا بفاحشة - 00:07:20

مبينة كالزنا والكلام الفاحش واذيتها لزوجها. فانه في هذه الحال يجوز له ان يفضلها عقوبة لها على فعلها لتفتدي منه اذا كان عطلا بالعدل. ثم قال وعاشروهن بالمعروف. وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعالية. فعل الزوج ان يعاشر زوجته بالمعروف - 00:07:40

من الصحبة الجميلة وكف الاذى وبذل الاحسان وحسن المعاملة. ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما. فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان. وهذا يتفاوت بتفاوت الاحوال. فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا - 00:08:00

كثيرا اي ينبغي لكم ايها الازواج ان تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن فان في ذلك خيرا كثيرا من ذلك امثال امر الله وقبوله شخصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة. ومنها ان اجباره نفسه مع عدم محبته لها. فيه مجاهدة النفس. والتخلق بالاخلاق الجميلة. وربما - 00:08:20

ان الكراهة تزول وتختلفها المحبة كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحها نفع والديه في الدنيا والآخرة اتخاذونه بهتانا واثما مبينا. وهذا كله مع الامكان في الامساك وعدم المحظور - 00:08:40

ان كان لابد من الفراق وليس للامساك محل فليس الامساك بلازم بل متى اردتم استبدال زوج مكان زوج اي تطبيق زوجة وتزوج اخرى اي فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج. ولكن اذا اتيتم احداهن اي المفارقة او التي تزوجها قنطرة اي مالا كثيرة - 00:09:10

لا تأخذوا منه شيئا. بل وفروه لهن ولا تنطروا بهن. وفي هذه الاية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر. مع ان الافضل واللائق الاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف المهر. ووجه الدلالة ان الله اخبر عن امر يقع منهم ولم يمكنه عليهم. فدل على عدم تحريمها. لكن قد ينهى عن - 00:09:30

كثرة الصداق اذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم. ثم قال اتخاذونه بهتانا واثما مبينا؟ فان هذا لا يحل ولو تحايلتم عليه بانواع الحيل فان اثمه واضح. وقد بين تعالى حكمة ذلك بقوله - 00:09:50

وببيان ذلك ان الزوجة قبل عقد النكاح محرمة على ولم ترضى بحلها له الا بذلك المهر الذي يدفعه لها. فاذا دخل بها وافضى اليها وباشرها المباشرة التي كانت حراما قبل ذلك - 00:10:10  
التي لم ترضى ببناتها الا بذلك العوض. فانه قد استوفى المعموظ فثبتت عليه العووظ. فكيف يستوفى المعموظ؟ ثم بعد ذلك يرجع على العووظ هذا من اعظم الظلم والجور. وكذلك اخذ الله على الازواج ميثاقا غليظا بالعقد. والقيام بحقوقها. ثم قال تعالى - 00:10:30  
الا ما قد سلف اي لا تتزوجوا من النساء ما تزوجهن اباوكم اي الاب وان علا انه كان فاحشة اي امرا قبيحا يفحش ويعظم قبحه ومقتها من الله لكم ومن الخلق. بل يمقت بسبب ذلك الابن اباه - 00:10:50

والاب ابنة مع الامر ببره وسأله سبيلا. اي بئس الطريق طريقة لمن سلكه. لان هذا من عوائد الجاهلية التي جاء الاسلام للتنزه عنها والبراءة منها ثم مقابلاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم. وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - 00:11:20  
اخواتكم من الرضاعة وامهات نساءكم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحال ابائك كان غفورا رحيم. هذه الآيات الكرييمات مشتملات على المحرمات بالنسب. والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالشهر المحرمات بالجمع وعلى المحللات من النساء. فاما المحرمات في النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله. الام يدخل فيها كل من لها عليك ولادة - 00:11:50  
وان بعدت ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة والاخوات الشقيقات او لاب او لام والعمة كل اخت لابيك او لجدك ان على والخالة كل اخت لامك او جدتك وان علت وارثة ام لا؟ وبنات الاخ وبنات الاخت اي وان نزلت فهواء - 00:12:50  
هن المحرمات من النسب بجامع العلماء. كما هو نص الآية الكريمة. وما عداهن فيدخل في قوله واحد لكم ما وراء ذلكم. وذلك كبرت العممة العم وبنت الحال والخالة. واما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منها الام والاخت. وفي ذلك تحريم الام مع ان الابن ليس لها - 00:13:10

انما هو لصاحب الابن دل بتتبئه على ان صاحب الابن يكون ابا للمرتبط فاذا ثبتت الابوة والامومة ثبت ما هو فرع عنهم كاخوة اخوتهما واصولهم وفروعهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن - 00:13:30

اهو الابن كما ينتشر في الاقارب وفي الطفل المرتبط الى ذريته فقط. لكن بشرط ان يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين. كما بيمنت السنة واما المحرمات بالشهر فهن اربع حلائل الاباء وان علوا وحلائل الابنة وان نزلوا وارثين او محظيين وامهات الزوجة وان - 00:13:50

فهواء الثلاث يحرمن بمجرد العقد. والرابعة الريبية وهي بنت زوجته وان نزلت. فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجته كما قال هنا وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وقد قال الجمهور ان قوله اللاتي في حجوركم - 00:14:10  
قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. فان الريبية تحرم ولو لم تكن في حجره. ولكن للتقييد بذلك فائدة. احدهما فيه التتبئه وعلى الحكمة في تحريم الريبية وانها كانت بمنزلة البنت فمن المستحب اباحتها. والثانية فيه دلالة على جواز الخلوة بالريبية وانها - 00:14:30

في منزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن. والله اعلم. واما المحرمات بالجمع فقد ذكر الله الجمع بين الاختين وحرمه. وحرم النبي صلى الله عليه الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. فكل امرأتين بينهما رحم محرم. لو قدر احدهما ذكرها والاخري انشى حرمت عليه. فانه - 00:14:50

يحرم الجمع بينهما وذلك لما في ذلك من اسباب التقطاع بين الارحام - 00:15:10